

استناداً الى احكام المادة (٣) من قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع

العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يضاف ماييلي الى المادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ، ويكون البند (رابعا) لها:

رابعا -أ- تقيد بدلات ايجار العقارات المتخذة وحدات سكنية المسجلة لدى دائرة التسجيل العقاري باسم الدوائر الممولة تمويلياً مركزياً ، ايراداً نهائياً للخزينة العامة .

أ- تقيد بدلات ايجار العقارات المتخذة وحدات سكنية المسجلة باسم الدوائر الممولة تمويلياً ذاتياً ايراداً لحساب تلك الدوائر .

المادة -٢- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٧/١٢/٩ ، تاريخ نافذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ .

بأقر جبر الزبيدي  
وزير المالية